وذلك لان مبنى الشرع على ملك الرقبة دون المتعة فالرقيق وان كان مكاتبا او
مأذونا او مدبرا لا يملك شيئا من احكام ملك المال لكون رقبته مملوكة ولا ينفع اذن
المولى ولا الهبة ولو بعوض والتصدق الا بيسير والتكفل والاقراض واعتاق
عبده ولو بمال وبيع نفسه اى العبد منه اى من العبد لان نفعه يتوجه فلا يملكها
المكاتب الاب والوصى فى رقيق الصغير كالمكاتب اى كل تصرف يملكه المكاتب فى عبده
يملكانه فى رقيق الصغير وما لا فلا فانهما يملكان فيه تصرفا يحصل به المال للصغير
كالمكاتب يملك كسب المال فكذا حكمهما فيملكان كتابة عبده لا اعتاقه على مال وفى
بيع عبده من نفسه ويملكان تزويج امته لا اعتاقها على مال ولا يملك شيئا منها
مضاربة وشركة مضاربة او عنان فانهما لا يملكان الا التجارة والتزويج و
الكتابة ليسا منها وتكاتب عليه بالشراء من بينهما ولاد لان المكاتب من اهل ان يكاتب
وان لم يكن اهلا للعتق فيجعل كل منهم مكاتبا تحقيقا للصلة بقدر الامكان
واقواهم دخولا الولد المولود فى كتابته ثم الولد المشترى ثم الابوان وعن هذا
يتفاوتون فى الاحكام فان المولود فى كتابته يكون حكمه كحكم ابيه حتى اذا مات ابوه
ولم يترك وفاء سعى على نجوم ابيه والولد المشترى يؤدى بدل الكتابة حالا والا
رد الى الرق والوالدان يردان الى الرق كما مات ولا يؤديان حالا ولا مؤجلا
وانما كان كذلك لان الولد المولود فى الكتابة يتبعه بابيه بالملك وبالبعضية بينهما حكما
فى حق العبد لا حقيقة فى حقه اذ لا بعضية حقيقة بعد الانفصال والولدان تبعيتهما
باعتبار الملك لا البعضية فانهما ليسا بعض له فاختلفت الاحكام لذلك لا غير
ولو محرما كالاخ والعم هذا عند ابى حنيفة وقالا يكاتب عليه لان وجوب الصلة
يشمل القرابة المحرمة ولهذا يعتق على الحر كل ذى رحم محرم منه وتجب نفقتهم عليه
ولا يرجع فيما وهبه لهم ولا يقطع يده اذا سرق منهم الى غير ذلك من الاحكام
وله ان للمكاتب كسبا لا ملكا حقيقة لوجود ما ينافيه وهو الرق ولهذا
اذا اشترى امرأته لا يفسد نكاحه ويجوز دفع الزكاة اليه ولو وجد كنزا الا ان الكسب
يكفى للصلة فى الولاد الا يرى ان القادر على الكسب يخاطب بنفقة الوالد والولد ولا
يكفى فى غيرهما حتى لا يخاطب الاخ بنفقة اخيه الا اذا كان موسرا والدخول فى الكتابة
بطريق الصلة فيختص بالوجوب بمحله وجاز له اى للمكاتب بيعهم لانه لا يملكهم بل يمتنع
بيعهم لكنه اى المكاتب اذا ادى البدل عتقوا لان كسب المكاتب موقوف بين ان

ان يؤدى فيتقرر له وبين ان يعجز فيتقرر للمولى وههنا تقرر له فيعتقوا عليه ولا سعاية
عليهم لانه صار كشراء القريب ابتداء اشترى المكاتب ام ولده كونه كانت معه اى مع و
لدها لم يجز بيعها لان الولد لما دخل فى كتابتها امتنع بيعه لما ذكرنا فتبعته امه
فامتنع بيعها لانها تبع له قال صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها والا اى وان لم يكن
ولدها معها جاز اى بيعها عند ابى حنيفة وعندهما لا يجوز لانها ام ولده فلا يجوز
بيعه وله ان القياس جواز بيعها وان كان معها ولدها فيمتنع بيعها بتبعية الولد الحج
وبدون الولد لو يثبت تبعا ابتداء والقياس ينفيه زوج المكاتب امته من عبده وكاتبهما
فولدت منه ولدا دخل اى الولد فى كتابتهما وكسبه لها لان تبعية الام ارجح ولهذا يتبع
فى الحرية والرق كما كاتب او مأذون نكح بالاذن حرة لا فى الواقع بل يزعمها صاحب
قال انا حرة فولدت المنكوحة ولدا فاستحقت فولدها عبد عند ابى حنيفة وابى يوسف
وقال محمد حر بالقيمة لانه شارك الحر فى سبب ثبوت هذا الحق وهو الغرور
فانه لم يرغب فى نكاحها الا لينال حرية الاولاد ولهما انه ولد بين رقيقين فيكون رقيقا
وقد مر مرارا ان الولد يتبع الام فى الرق والحرية لكن ترك هذا الاصل فى المغرور
باجماع الصحابة رضى الله عنهم وهذا ليس فى معناه ليلحق به لان المولى هناك مجبور
بقيمته ناجزة وههنا بقيمته متأخرة الى ما بعد العتق فيبقى على الاصل ولم يلحق به
وطى المكاتب امة اشتراها فاسدا فردت على مولاها او اشتراها شراء صحيحا
فاستحقت ضمن عقرها حالا اى يؤخذ من مال الكتابة كالمأذون بالتجارة فانه اذا فعل هكذا
يضمن عقرها حالا لا نكحها بلا اذن فاستحقت ضمن العقر بعد عتقه والفرق ان فى
الاول ظهر الدين فى حق المولى لان التجارة وتوابعها داخلة تحت الكتابة وهذا العقر
من توابعها اذ لولا الشراء لم يسقط الحد وما لم يسقط الحد لا يجب العقر وفى الثانى لم يظهر
فى حقه لان النكاح ليس من الاكتساب فلا يدخل فى الكتابة قال صدر الشريعة ولقائل
ان يقول ان العقر يجب بالوطى لا بالشراء والاذن بالشراء ليس اذنا بالوطى والوطى
ليس من التجارة وتوابعها فلا يكون ثابتا فى حق المولى اقول جوابه انا سلمنا ان العقر يجب
بالوطى لا بالشراء ابتداء لكن الوطى مستند الى الشراء اذ لولاه لكان الوطى حراما بلا شبهة
فلا يثبت به العقر فيجب الحد فيكون الاذن بالشراء اذنا بالوطى نفسه وان لم يكن من التجارة
لكن الشراء منها فيكون ثابتا فى حق المولى مولاه يدبره اى يجعل المكاتب اذ يدبره فان
عجز بقى مدبرا والا يسعى فى ثلثى قيمته او ثلثى البدل بموته معسرا يعنى اذا كاتب عبده

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)